## (قرار رقم (٦) لعام ١٤٣٨هـ)

## الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

## بشأن اعتراض المكلف/ شركة (أ)

## برقم (٣٧/٨)

## على الربط الزكوي الضريبي عن الأعوام من ٢٠١٠ حتى ٢٠١٢م

**بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:**

فإنه بتاريخ ١٤٣٨/٣/٢١هـ عقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض جلستها بمقرها بالإدارة العامة للهيئة للزكاة والدخل، وذلك للبت في اعتراض شركة (أ)(المكلف) على الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) عن الأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام الهيئة رقم ١٤٣٧/١٦/٢٩٨٧ وتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٥هـ، وقد مثل الهيئة في هذه الجلسة كل من .....، و.....، و..... وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/٤٥٩٤ بتاريخ ١٤٣٨/٢/١٠، كما مثل المكلف ..... (سجل مدني.....) بموجب تفويض مصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

**أولا: الناحية الشكلية:**

تم إخطار المكلف بالربط محل الاعتراض وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة برقم (١٤٣٦/١٦/١٦٧٠) بتاريخ ١٤٣٦/٣/٧هـ وقد قدم المكلف اعتراضه المسبب على هذا الربط بموجب خطابه رقم (١٤٣٦/ز/٩٧) بتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٦هـ مما يعد الاعتراض معه مقبولًا من الناحية الشكلية.

**ثانيًا: الناحية الموضوعية:**

١- تأمينات اجتماعية:

**وجهة نظر المكلف:**

| ٢٠١٠م | ٢٠١١م | ٢٠١٢م |
|---|---|---|
| ٤٠،٢٧١ ريالًا | ٣١،١٩٩ ريالًا | ٦،٥٥٥ ريالًا |

أوضح المكلف أن الهيئة لم توضح كيفية توصلها لهذا البند بالربط النهائي وأن التأمينات الاجتماعية تعتبر من المصروفات جائزة الحسم.

**وجهة نظر الهيئة:**

أوضحت الهيئة أنه تم التوصل للفروقات المضافة للربح كما يلي:

| بيان | ٢٠١٠م | ٢٠١١م | ٢٠١٢م |
|---|---|---|---|
| قيمة البند المحمل بالحسابات | ٥،٢١٤،١٦٣ ريالًا | ٥،٤٦٨،٩٧٠ ريالًا | ٥،٢٠٥،٩٩٠ ريالًا |
| قيمة البند بشهادة التأمينات | ٥،١٧٣،٨٩٢ ريالًا | ٥،٤٣٧،٧٧١ ريالًا | ٥،١٩٩،٤٣٥ ريالًا |
| فروق تم ردها لربح العام | ٤٠،٢٧١ ريالًا | ٣١،١٩٩ ريالًا | ٦،٥٥٥ ريالًا |

وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجرائها بإضافة المصروفات الزائدة عن النسب النظامية للتأمينات الاجتماعية.

**رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف وبالرجوع غلى محضر الفحص الميداني اتضح موافقة المكلف على ما ورد بمحضر الفحص الميداني دون اعتراض أو تحفظ منه وفيه ظهرت المبالغ المحملة على التأمينات الاجتماعية كما أوضحتها الهيئة مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة حيال هذا البند.

ثانيًا: المصاريف المدرسية:

**وجهة نظر المكلف:**

| ٢٠١٠م | ٢٠١١م | ٢٠١٢م |
|---|---|---|
| ٢٦،٥٠٠ ريال | ٧٤،١٥٠ ريالًا | ٣٣،٨٠٠ ريال |

أوضح المكلف أن الربط لم يوضح السند النظامي والأسباب التي تم الاستناد عليها في إضافة هذه البنود، وأضاف أن هذه المبالغ مدفوعة لأبناء الموظفين بالشركة، ولم يتم التطرق إليها اثناء إجراء الفحص الميداني.

**وجهة نظر الهيئة:**

تفيد الهيئة أنه تم رد المصروفات المدرسية للربح لعدم تقديم الشركة المستندات المؤيدة للبند والمنصوص عليها بالمادة (التاسعة) فقرة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

ثالثًا: المخصصات المضافة للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٠م:

**وجهة نظر المكلف:**

أوضح المكلف أنه تم إضافة المخصصات لعام ٢٠١٠م بمبلغ ٣٧،٢٩٢،٠٠١ ريال بينما في الإقرار الزكوي الضريبي مبلغ ٣٦،٤٦٧،٠٠٢ ريال، حيث لم يتم خصم مخصص مكافأة ترك الخدمة المحول لشركة شقيقة (شركة ح) ، وأن شركة (ح) قامت بإضافة هذا البند ضمن إقرارها الزكوي الضريبي مما يعد ثنيًا في حساب الضريبة والزكاة على نفس المبلغ.

**وجهة نظر الهيئة:**

أفادت الهيئة أنها وافقت على وجهة نظر المكلف بحسم المخصص المحول إلى شركة شقيقة بمبلغ ٨٢٥،٠٠٠ ريال من رصيد أول المدة المضاف إلى الوعاء الزكوي والبالغ ٣٧،٢٩٢،٠٠٠ ريال.

**رأي اللجنة:**

انتهى الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

رابعًا: حصة الشريك السعودي في الأرباح المدورة:

**وجهة نظر المكلف:**

أوضح المكلف أنه تم إخضاع حصة الشريك السعودي في الأرباح المدورة بمبالغ مختلفة عن الإقرار الزكوي لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م كما يلي:

| البيان | ٢٠١١م | ٢٠١٢م |
|---|---|---|
| الأرباح المدورة حسب الإقرار | ٤٥،٠٦٠،٦٤١ ريالًا | ٧٥،٠٠٤،٥١٨ ريالًا |
| الأرباح المدورة حسب الربط | ٥١،٠٠٩،٣٢٣ ريالًا | ٨٠،٩٣٦،١٧٩ ريالًا |

وأضاف المكلف أن لم يتضح له أسباب ذلك.

**وجهة نظر الهيئة:**

تفيد الهيئة أنه بخصوص حصة الشريك السعودي في الأرباح المدورة لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م فقد تم احتسابها بالطريقة التي تطبقها المصلحة على جميع الحالات المماثلة كالتالي:

| بيان | ٢٠١١م | ٢٠١٢م |
|---|---|---|
| نصيب الشريك السعودي من رصيد أول المدة من الأرباح المبقاة | ٢٧٦،٠٠٩،٣٢٣ ريالًا | ٣٠٥،٩٣٦،١٧٩ ريالًا |
| يحسم نصيب الشريك السعودي من الأرباح الموزعة خلال العام | ٢٢٥،٠٠٠،٠٠٠ ريال | ٢٢٥،٠٠٠،٠٠٠ ريال |
| ما يجب أن يضاف للوعاء الزكوي | ٥١،٠٠٩،٣٢٣ ريالًا | ٨٠،٩٣٦،١٧٩ ريالًا |

وأضافت الهيئة أن المستخدم من مخصص الزكاة تم حسمه من رصيد مخصص الزكاة أول العام وبالتالي فإن إجراء الهيئة سليم وتتمسك بصحة إجرائها.

**رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف تبين للجنة أن المستخدم من مخصص الزكاة خلال العامين محل الاعتراض أعلى من رصيد أول الفترة مما ترى معه اللجنة تأييد المكلف في حسم مبلغ ٧،٨٣٠ ريالًا لعام ٢٠١١م ومبلغ ٨٧،٢٥٢ ريالًا لعام ٢٠١٢م من رصيد الأرباح المدورة وفقًا لربط الهيئة.

خامسًا: حسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية:

**وجهة نظر المكلف:**

يفيد المكلف بأنه تم حسم حصة الشريك السعودي في الأصول الثابتة من إجمالي وعاء الزكاة الشرعية في حدود حقوق الملكية وأنه ما دام أن الوعاء الزكوي يحتسب باستخدم أسلوب محدد يمثل أحد أركانه حسم صافي الأصول الثابتة بغض النظر عن حجمها أو نوعها ما دام أنها تمثل أصولًا غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي وأن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند محاسبي أو نظامي ويعزز هذا الرأي من الناحية الشرعية ما صدر من فتوى شرعية من اللجنة الدائمة برقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ ونصها "بأن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء اصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها" لذا فإن المكلف يطلب حسم صافي الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي دون قيده بحد معين.

**وجهة نظر الهيئة:**

تفيد الهيئة بأنه تم حسم الأصول الثابتة كما وردت بإقرارات المكلف على النحو التالي:

| سنوات | ٢٠١٠م | ٢٠١١م | ٢٠١٢م |
|---|---|---|---|
| نصيب الشركة السعودي بالإقرار | ٢٠٥،٥٤٢،٤٨٠ ريالًا | ١٥٨،٨٢٠،٩٥٦ ريالًا | ١٩٠،٥٢٠،٦٣٤ ريالًا |
| ما تم حسمه من الوعاء الزكوي بالكامل طبقًا للربط | ٤١١،٠٨٤،٩٦٠ ريالًا | ٣١٧،٦٤١،٩١٢ ريالًا | ٣٨١،٠٤١،٢٦٨ ريالًا |
| نصيب الشريك السعودي مما تم حسمه من الوعاء الزكوي بالربط | ٢٠٥،٥٤٢،٤٨٠ ريالًا | ١٥٨،٨٢٠،٩٥٦ ريالًا | ١٩٠،٥٢٠،٦٣٤ ريالًا |

وبالتالي لا مجال لاعتراض المكلف لأنه تم حسم ما ورد بإقراره، وأضافت الهيئة أنه بخصوص ما ورد في الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) بتاريخ ١٤٣٦/١١/١٨هـ إجابة السؤال الرابع منها يعتبر مؤيدًا لإجراء المصلحة حيث إن صافي الربح عن العام محل ربط الزكاة لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي وأنه لا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة خلال العام قد تم من صافي الأرباح التي لم تحقق ولا يتم تحديدها فعلا إلا نهاية العام، حيث يتم شراؤها من الإيرادات اليومية المتحققة التي تودع في البنك وليس من صافي الربح في نهاية العام وهو ما ذكرته الفتوى الشرعية من أن (ما جُعل من إيرادات في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها) وعليه فإن ما تبقى من إيرادات بعد حسم المصاريف والتكاليف يمثل (صافي الربح) وهو الذي يتم تزكيته وهذا ما يطبق على جميع المكلفين.

وأضافت الهيئة أيضًا أن الأخذ بصافي الربح المعدل لأغراض الزكاة كحد أدنى يعود إلى أن إخضاع الغلة (الربح) للزكاة رأي فقهي معتبر لزكاة المستغلات وبه صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، والفتوى الشرعية المشار إليها أعلاه في السؤال الرابع تنطبق بشكل دقيق لو أن النقد المتوفر للشركة تم استغلاله في أصول ثابتة أو عروض قنية وأن رصيد الأرباح سينخفض مقابل ذلك، ومن الناحية المحاسبية فإن الأرباح (المكاسب) تعرف بأنها الزيادة في حقوق أصحاب رأس المال التي تأتي إما من زيادة في الأصول المتداولة كلما كانت تلك المنشأة نامية والعكس صحيح كما أن الربح المتحقق خلال العام لا يتم التصرف إلا من خلال حالات محدودة منها التوزيع على الشركاء وتغطية الخسائر المرحلة من سنوات سابقة إضافة إلى أن التفسير الضيق لتحديد الوعاء الزكوي سيؤدي إلى حجب زكاة مستحقة عن مصارفها بمجرد أن مجموع العناصر السالبة للوعاء كانت أكبر من العناصر الموجبة حتى لو كانت الشركة محققة أرباحًا، وهو يؤدي إلى عدم خضوع بعض كبار المكلفين للزكاة رغم أن أموالها نامية بمعدلات واضحة وأنه في حال رأت اللجنة تأييد المكلف في حسم كامل صافي قيمة أصوله الثابتة فينبغي في المقابل تأييد المصلحة في إضافة جميع تمويل تلك الأصول، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة ربطها وأنه سبق تأييد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية وابتدائية وأرفقت نسخًا منها.

**رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وبناء على ما دار في جلسة المناقشة فإن اللجنة ترى تأييد حسم صافي قيمة الأصول الثابتة مقابل إضافة كافة مصادر تمويلها.

سادسًا: ضريبة الاستقطاع:

**وجهة نظر المكلف:**

يرى المكلف أنه تم احتساب ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م دون أن يتمكن من التوصل للمبالغ المحتسب عليها ضريبة الاستقطاع، كما يفيد المكلف بأنه يسدد ضرائب الاستقطاع للهيئة وفي مواعيدها النظامية.

**وجهة نظر الهيئة:**

| العام | مجموعها | نسبة الضريبة | ضريبة الاستقطاع |
|---|---|---|---|
| ٢٠١٠ | ٥٣٥،٣٧٤ ريالًا | %٥ | ٢٦،٧٦٩ ريالًا |
| ٢٠١١ | ٢٥٦،٢٦٥ ريالًا | %٥ | ١٢،٨١٣ ريالًا |
| ٢٠١٢ | ٧٩٠،٤٦٩ ريالًا | %٥ | ٣٩،٥٢٤ ريالًا |
| ٢٠١٢ | ١،٢٨٥،٢٣٩ | %١٥ | ١٩٢،٧٨٦ ريالًا |

ترى الهيئة أن المبالغ التي تم إخطار المكلف بضريبة استقطاع مستحقة عليه تم التوصل إليها من خلال التحليلية المقدمة من المكلف أثناء الفحص الميداني لحساباته لبندي (خدمات فنية ودعائية ومصاريف دعم فني وتشغيلي)، وأنه لم يتبين من الاطلاع على إقرارات المكلف سداد أي ضريبة استقطاع عن هذه المبالغ وتم احتساب ضريبة الاستقطاع طبقا للمادة (١/٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي تنص على "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية: بند (٢) من الجدول (إتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارات أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة)، وبند (٣) من الجدول (إيجار، خدمات فنية أو استشارية، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، خدمات اتصالات هاتفية دولية، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين) نسبة ٥%" والموضح تطبيقها بالقرار الوزاري رقم (١٧٧٦) في ١٤٣٥/٥/١٨هـ الفقرة (ط) وذلك بنسبة (٥%) على الخدمات الفنية والدعائية لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م وبنسبة ٥% على دعم فني وتشغيلي لعام ٢٠١٢م، وبالتالي فإن إجراء الهيئة سليم ويتفق مع ما ورد بالنظام الضريبي.

**رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف لم يتبين للجنة من خلال إقرارات المكلف سداد ضريبة استقطاع عن المبالغ محل الخلاف ولم يقدم المكلف أي مستندات تدعم وجهة نظره بسداد هذه الضريبة وفق طلب اللجنة مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في فرض ضريبة الاستقطاع.

سابعًا غرامة تأخير:

**وجهة نظر المكلف:**

يفيد المكلف بأنه تم احتساب غرامات تأخير على ضريبة الدخل وكذلك ضريبة الاستقطاع وأنه لم يتهرب من سداد الضرائب في مواعيدها النظامية وأن البنود التي ترتبت عليها غرامات التأخير هي بنود اجتهادية من قبل الهيئة وتقبل وجهات النظر وأن التأخير في إجراء الربط الزكوي الضريبي من قبل الهيئة لا يتوجب عليه معاقبته مع تقديمه لإقراراته خلال المواعيد النظامية.

**وجهة نظر الهيئة:**

لم يرد في المذكرة المرفوعة إلى اللجنة رقم (١٤٣٧/١٦/٢٩٨٧) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٥هـ وجهة نظر الهيئة حيال غرامات التأخير.

**رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين ووفقًا لمتطلبات النظام الضريبي المنصوص عليها في المادة السابعة والسبعين من نظام ضريبة الدخل، والمادة الثامنة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على الضريبة الناشئة بسبب الخلاف على البنود السابقة للأعوام محل الاعتراض ترى اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة الناشئة عن البنود التي أيدت فيها اللجنة الهيئة.

**القـــــرار**

لكل ما تقدم؛ تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض ما يلي:

**أولا: الناحية الشكلية:**

قبول الاعتراض المقدم من شركة (أ)على الربط الزكوي الضريبي عن الأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م من الناحية الشكلية.

**ثانيًا: الموضوعية:**

١- رفض اعتراض المكلف فيما يتعلق ببند التأمينات الاجتماعية.

٢- رفض اعتراض المكلف فيما يتعلق بطلبه حسم المصاريف المدرسية من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م.

٣- انتهاء الخلاف بين الهيئة والمكلف فيما يتعلق بالمخصصات المضافة للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٠م.

٤- تأييد اعتراض المكلف في حسم مبلغ ٧،٨٣٠ ريالًا لعام ٢٠١١م ومبلغ ٨٧،٢٥٢ ريالًا لعام ٢٠١٢م من رصيد الأرباح المدورة وفقًا لربط الهيئة.

٥- حسم صافي قيمة الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي مقابل إضافة كافة مصادر تمويلها.

٦- رفض اعتراض المكلف فيما يتعبق باعتراضه على احتساب ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م.

٧- قبول اعتراض المكلف في عدم فرض غرامة التأخير فيما أيدته اللجنة فيه ورفض اعتراضه على احتساب غرامات التأخير عن البنود التي أيدت اللجنة فيها الهيئة.

ويمكن استئناف هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال هذه الفترة لأجل قبول استئنافه.

**والله الموفق،،،**